



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغّير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الثلاثون
بيليم، 21-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
البند 9(ج) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها
استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر - م/أ-30

استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-16، و2/م أ-17، و10/م أ-29،

وإذ يسلام بالجهود التي يبذلها مركز تكنولوجيا المناخ لأداء وظائفه⁽¹⁾، ودعم البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها وفي التنفيذ الفعال لآلية التكنولوجيا، وكذلك بالتقدم الذي أحرزه مركز تكنولوجيا المناخ في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضين المستقلين الأول والثاني للتشغيل الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽²⁾،

-1- يقرر تمديد ولاية مركز تكنولوجيا المناخ حتى نهاية عام 2041، على أن تكون مدة الاتفاق الأول خمس سنوات، تليها فترات تجديد مدتها خمس سنوات إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك رهناً بوفاء المنظمة المضيفة بالوظائف المبينة في المرفق الأول والأدوار والمسؤوليات المبينة في الفقرتين 4-5 من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽³⁾، الأمر الذي سيحدّد من خلال استعراضات مستقلة؛

(1) ترد في المقرر 1/م أ-16، الفقرة 123.

(2) يرددان في الوثيقتين [FCCC/CP/2017/3](#)، [FCCC/CP/2021/3](#)، الفصل الخامس - حيم، والوثيقة [FCCC/CP/2021/3](#)، الفصل الخامس، على التوالي.

(3) المقرر 2/م أ-17، المرفق السادس.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 2 يعتمد الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ الواردة في المرفق الأول، والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من عام 2027؛
- 3 يقرر أن يشرع في الاستعراض المسبق لولاية مركز تكنولوجيا المناخ ووظائفه في الدورة التسعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (2039)، على أن توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الخامسة والأربعين (2040)؛
- (4) -4 يُعَد الفقرات 2 و 21 و 22 و 23 من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽⁴⁾ لكي تستوعب الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ وولايته الممدة، وفق ما يلي:
- (أ) يُستبعض عن الفقرة 2 الحالية بما يلي: "يُضطلع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالوظائف الواردة في المرفق الأول للمقرر - /م أ-30"⁽⁵⁾؛
 - (ب) يُستبعض عن الصيغة الحالية للفقرة 21 بما يلي: "تمدد فترة الالتفاق المتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ وفق ما تنص عليه في الفقرة 1 من المقرر - /م أ-30"⁽⁶⁾؛
 - (ج) تُحذف الفقرة 22 الواردة في النص الحالي؛
 - (د) تُحذف الفقرة 23 الواردة في النص الحالي؛
- 5 يطلب إلى الأمانة أن تُعد نسخة موحدة غير رسمية من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بصيغتها المعبدلة وفقاً للفقرة 4 أعلاه وأن تتيحها في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية؛
- 6 يقرر أن تبدأ عملية اختيار المضيف الجديد لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام هذه الدورة، وأن تُجرى هذه العملية بطريقة مفتوحة وشفافة ومتوازنة جغرافياً وعادلة ومحابية وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني، مع مراعاة ممارسات الأمم المتحدة ومعاييرها؛
- 7 يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس إلى المشاركة في عملية اختيار المضيف الجديد لمركز تكنولوجيا المناخ؛
- 8 يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بما يلي:
- (أ) إعداد وإصدار دعوة إلى تقديم مقترنات لاستضافة أمانة مركز تكنولوجيا المناخ بحلول 16 كانون الثاني/يناير 2026، ودعوة المنظمات المهتمة إلى تقديم مقترنات بحلول 16 آذار / مارس 2026؛
 - (ب) الرد على استفسارات المنظمات المهتمة، بالتشاور مع فريق التقييم المشار إليه في الفقرة 10 أدناه، حسب الاقتضاء؛
 - (ج) الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق التقييم بحلول 1 آذار / مارس 2026؛
 - (د) إتاحة الموجزات التنفيذية للمقترنات الواردة في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية؛
 - (ه) دعم فريق التقييم في إعداد تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة 10(ب) أدناه؛

(4) ترد في المقرر /م أ-17، المرفق السابع.

(5) مشروع المقرر هذا.

(6) مشروع المقرر هذا.

- 9 يدعو المجلس الاستشاري لمركز تكنولوجيا المناخ إلى تعيين ستة من أعضائه (اثنان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واثنان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واثنان من المنظمات المراقبة في الاتفاقية)، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى تعيين أربعة من أعضائها (اثنان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واثنان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) للعمل حتى اختتام عملية التقييم بصفتهم أعضاء في فريق التقييم المشار إليه في الفقرة 8(ج) أعلاه؛
- 10 يدعو أيضًا فريق التقييم الذي ستدعو الأمانة إلى اجتماعه إلى ما يلي:
- (أ) إجراء تقييم للمقترحات المقدمة لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ في ضوء المعايير المبينة في المرفق الثاني؛
 - (ب) إعداد تقرير تقييم، بما في ذلك معلومات عن مدى استيفاء معايير التقييم في المقترنات وكيفية استيفائها وإتاحة التقرير لتلقيح في الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026)؛
- 11 يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الرابعة والستين بمشروع مقرر بشأن المضيف الجديد لأمانة مركز تكنولوجيا المناخ، استناداً إلى تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة 8(ه) أعلاه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛
- 12 يطلب أيضًا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الرابعة والستين بعناصر تدرج في مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والمضيف المقترن؛
- 13 يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد مشروعًا لمذكرة تفاهم مع المضيف توصي بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين، وفقاً للفقرة 11 أعلاه، على أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) من أجل التوصية بمشروع مقرر بشأنها ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والثلاثين؛
- 14 يشير إلى أهمية كفالة الاستمرارية في عمليات مركز تكنولوجيا المناخ أثناء العملية الانتقالية لتجنب تعطل تقديم خدماته إلى البلدان النامية؛
- 15 يسلط الضوء على أهمية توفير الدعم لمركز تكنولوجيا المناخ خلال فترة ولايته الممدة تماشياً مع الوظائف المنقحة المبينة في المرفق الأول؛
- 16 يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنًا بتوفّر الموارد المالية.

المرفق الأول

الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ

يسلط مركز تكنولوجيا المناخ، من أجل تعزيز أثر عمله، وتعزيز التغيير التحولي، ودعم الأطراف في تحقيق تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحسين القدرة على تحمل تغير المناخ والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، بتيسير عمل شبكة تضم شبكات ومنظمات ومنصات ومبادرات تعنى بالتقنيات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والقطاعي، وذلك من أجل أداء الوظائف التالية:

الاضطلاع بما يلي، بناء على طلب من البلدان النامية الأطراف:

١' تقديم المشورة والدعم فيما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتقنيات وأولوياتها ومعالجتها، بما يشمل دعم استيعاب تكنولوجيا المناخ من خلال مشاريع تقوم على التجربة والبيان العلمي والنشر والتمهيم؛

(ب) تهيئة البيانات التكمينية الازمة؛

٢' دعم تعزيز النظم الوطنية للابتكار والقدرة على تطوير تكنولوجيات محلية وذاتية؛
٣' إتاحة المعلومات والتدريب والدعم للبرامج التي تهدف إلى بناء أو تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على وضع خيارات التكنولوجيا، و اختيار التكنولوجيات وتشغيلها وصونها وتكييفها؛

٤' تيسير سرعة الإجراءات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات واستيعابها ونشرها وتعديلها في البلدان النامية الأطراف على أساس الاحتياجات المحددة؛

٥' تقديم الدعم التقني واللوجستي إلى الكيانات الوطنية المعنية من أجل تمكينها من أداء دورها؛

٦' تقديم الدعم اللازم، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة، في سياق إعداد مقترنات المشاريع المتعلقة بإتاحة تمويل التكنولوجيات القائمة في مجال التخفيف والتكيف ونشرها واستخدامها؛

(ب) استخدام ظهر متعددة الأقطار وبرنامجه في الاستجابة لطلبات تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ج) إتاحة وتشجيع تطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها من خلال التعاون والشراكات مع كيانات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والمؤسسات العامة، والمؤسسات الأكademية والبحثية، وكذلك من خلال فرص التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي في مجال التكنولوجيا؛

(د) تيسير عمل شبكة المركز من أجل تحقيق ما يلي:

١' التعاون مع مراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك التي تيسير الإدماج الاجتماعي وتعزز التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنسياني، والتكنولوجيات التي يقودها الشباب والنساء والشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية، والتكنولوجيات الذاتية؛

- تعزيز الشراكات الدولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص من أجل تسريع تطوير تكنولوجيات المناخ واستيعابها ونشرها وتعيمها في البلدان النامية؛^{2'}
- إتاحة المساعدة التقنية والتدريب على المستوى القطري لدعم تطوير وتنفيذ إجراءات محددة في مجال التكنولوجيا في البلدان النامية؛^{3'}
- تحفيز اتخاذ ترتيبات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والشراكات الثلاثية بهدف تشجيع التعاون في مجالات البحث والتطوير والتبيان العلمي والاستيعاب؛^{4'}
- تحديد ونشر ما يلزم من أدوات تحليلية وسياسات وأفضل ممارسات للخطيط الذي تقويه البلدان في سياق دعم تطوير ونشر وتعيم تكنولوجيات المناخ، والمساعدة في تطوير هذه الأدوات والسياسات وأفضل الممارسات؛^{5'}
- الاضطلاع بدور توفيقي لأغراض تأمين التمويل لتنفيذ التكنولوجيات التي تدرجها البلدان النامية الأطراف ضمن ما تحتاج إليه؛^{6'}
- (ه) التعاون مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وصندوق التكيف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية؛
- (و) الاضطلاع، بالتنسيق مع الكيانات المعينة على المستوى الوطني، بتقييم النتائج والتأثيرات الطويلة الأجل التي تتحقق بفضل المساعدة التقنية المقدمة استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف وذلك كجزء من إطار الرصد والتقييم الخاص بمركز تكنولوجيا المناخ؛
- (ز) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

المرفق الثاني

معايير تقييم و اختيار مضيف مركز تكنولوجيا المناخ

ستُقيّم المقترنات المقدمة من المنظمات أو مجموعات المنظمات المهتمة استجابةً للدعوة التي تصدرها الأمانة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ في ضوء المعايير التالية:

الحكومة والإدارة:

1' يكون المضيف منظمة، أو مجموعة منظمات، قادرة على تقديم خدمة فعالة ومرنة إلى أمانة مركز تكنولوجيا المناخ لتنكيتها من تقديم استجابات في الوقت المناسب للطلبات المقدمة من البلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية، وفي حالة الترشحات المقدمة من مجموعات من المنظمات، ينبغي أن يحدد الترشح بوضوح مسؤوليات وأدوار كل منظمة فيما يتعلق بالمساهمة في استضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛

2' تكون لديه قدرة مثبتة على التعامل مع جميع البلدان النامية في جميع المناطق وتقدم الدعم لها؛

3' يكون لديه هيكل حوكمة فعال يدعم إدارة عالية الجودة، بما يكفل تقييم الأداء التشغيلي في ضوء العناصر التالية: مبادئ النزاهة والشفافية؛ الإبلاغ والمساءلة؛ حسن توقيت وتلاؤم الردود المقدمة بشأن طلبات البلدان النامية؛ والمعايير الاستثمارية؛ والمعايير القانونية والأخلاقية، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة؛

4' تكون لديه القدرة الالزامية على تعيين الموظفين وإدارتهم؛

5' تكون لديه قدرة مثبتة على كفالة إجراء مناقصات دولية عادلة ومفتوحة وفي الوقت المناسب لشراء الخدمات بما يتماشى مع المعايير الائتمانية والأخلاقية للأمم المتحدة؛

6' تكون لديه القدرة على تدبير وإدارة مشاريع متعددة ومعقدة في نفس الوقت في البلدان النامية؛

7' تكون لديه القدرة على ضمان الرصد والتتبع المناسبين للأنشطة المضطلع بها.

8' تكون لديه القدرة على توفير الأموال الالزامة للدعم التقني واللوجستي للكيانات المعينة على المستوى الوطني لتنكيتها من أداء أدوارها⁽¹⁾؛

القدرات التقنية:

1' يكون لديه فهم شامل لتطوير التكنولوجيات وتقاليدها، بما في ذلك في سياق الإنفاقية واتفاق باريس، لا سيما فهم للتحديات التي تواجهها البلدان النامية، والقيود الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية، والاختلافات المتعلقة بتكنولوجيات محددة، وتكون لديه القدرة على دعم وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ونشرها وتعديليها في هذه البلدان، بما في ذلك من خلال وجود إقليمي؛

تكون لديه تجربة وخبرة مثبتتين في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها بما يمكن مركز تكنولوجيا المناخ من أداء وظائفه المنقحة على النحو المبين في المرفق الأول؛	'2'
تكون لديه قدرة مثبتة على الدخول في شراكات مع مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء عبر المناطق الجغرافية في سياق تطوير ونقل تكنولوجيات المناخ وتيسير عمل الشبكات؛	'3'
تكون لديه القدرة على تأمين تمويلات كبيرة الحجم؛	الإدارة المالية: (ج)
تكون لديه الوظائف الازمة في مجال الإدارة المالية والتدقير وإعداد التقارير؛ ونظم مساعدة قوي؛ ونظم مالية سليمة قائمة على معايير دولية؛ وسجل ائتماني يكفل إدارة الأموال وصرفها على نحو دقيق ونزيه؛	'1'
يكون لديه سجل مثبت من حيث الاستقرار المالي والاستدامة؛	'2'
خطة إدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:	(د)
تكون لديه رؤية ونهج شاملان فيما يتعلق بكيفية دعم الأداء الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال هيكل تنظيمي فعال؛	'1'
يكون لديه مقترن لتزويد أمانة مركز تكنولوجيا المناخ بالدعم العيني والمالي؛	'2'
تكون لديه القدرة على تحديد الطرق التي يمكن من خلالها إشراك الشركاء والشبكات في تيسير وتحفيز المساعدة التقنية؛	'3'
تكون لديه القدرة على تقدير الأداء التشغيلي للمركز، واتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتهما، وإقامة علاقة مستقلة وخاضعة للمساءلة مع مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العام بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية، حسب التفاصيل؛	'4'
يكون لديه مقترن، مشمول بقونوات قائمة، لتعبئة الدعم العيني والمالي لمركز تكنولوجيا المناخ من مختلف المصادر، بما يتماشى مع الجداول الزمنية المحددة في برنامج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المعتمد به.	'5'